

مرسوم أميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ م
بتعديل المرسوم الأميري (٧) لسنة ٢٠٠٣ م
بإعادة تنظيم جمعية الشارقة الخيرية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية ،

والمرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن إعادة تنظيم جمعية الشارقة الخيرية ،
و القرار الإداري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تشكيل مجلس إدارة جمعية الشارقة الخيرية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،
أصدرنا المرسوم التالي:-

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين (٨) ، (٩) من المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ م المشار إليه أعلاه المادتين
التاليتين:-

مادة (٨)

يشكل المجلس من عدد كاف من الأعضاء من ذوي الكفاءة من مواطني الدولة و يصدر بتسميتهم قرار من
الحاكم.

مادة (٩)

مدة المضوية في المجلس ثلاث سنوات يجوز تمديدھا لمدة أو مدد مماثلة بقرار من الحاكم تبدأ من أول اجتماع
له و يستمر المجلس في تعريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من
انتهت مدة عضويتهم.

المادة الثانية

تعتبر كافة القرارات والأوامر والتصرفات الإدارية والمالية التي أصدرھا المجلس السابق حتى تاريخ العمل بهذا
المرسوم صحيحة و نافذة كما لو صدرت بهوجبه.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع احكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ١٦ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ.

الموافق : ١٢ يونيو ٢٠٠٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة